


نشرة الاتصال في


وأناق شركة ميدلبيك الأسترالية القومى الخيري للتعليم



٤٦١٦٠

محتويات نشرة الاكتتاب

٢	بند (١) - تعريفات عامة
٤	بند (٢) - مقدمة وأحكام عامة
٥	بند (٣) - تعريف وشكل الصندوق
٨	بند (٤) - هدف الصندوق
٨	بند (٥) - الأغراض التي يدعمها الصندوق
٩	بند (٦) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها
٩	بند (٧) - الجبابات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد
٩	بند (٨) - السياسة الاستثمارية للصندوق
١١	بند (٩) - المخاطر
١٢	بند (١٠) - نوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب
١٣	بند (١١) - أصول موجودات الصندوق
١٤	بند (١٢) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق
١٤	بند (١٣) - مدير الاستثمار
١٧	بند (١٤) - شركة خدمات الإدارة
١٩	بند (١٥) - مراقبا حسابات الصندوق
٢٠	بند (١٦) - أمين الحفظ
٢٠	بند (١٧) - جماعة حملة الوثائق
٢١	بند (١٨) - الاكتتاب في الوثائق
٢٢	بند (١٩) - شراء / استرداد الوثائق
٢٤	بند (٢٠) - احتساب قيمة الوثيقة
٢٥	بند (٢١) - القوائم المالية والتقييم
٢٦	بند (٢٢) - وسائل تجنب تعارض المصالح
٢٦	بند (٢٣) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح
٢٧	بند (٢٤) - الافصاح الدوري عن المعلومات
٢٩	بند (٢٥) - إنتهاء وتصفية الصندوق
٢٩	بند (٢٦) - الأعباء المالية
٣٠	بند (٢٧) - أسماء وعنوانين مسؤولي الاتصال
٣١	بند (٢٨) - إقرار الشركة ومدير الاستثمار
٣٢	بند (٢٩) - إقرار مراقبا الحسابات
٣٢	بند (٣٠) - إقرار المستشار القانوني



**مكتب
دكتور رزق هاشم وشركاه**
محاسن ومستشارون قانونيون



بند (١) - تعريفات عامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفنا لآخر تعديلاته

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣
وفقاً لآخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.

البيئة:

البيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية.

صندوق الاستثمار الخيري:

هو صندوق استثمار يقتصر توزيع الأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراته على الإنفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية من خلال الجهة المؤسسة الجمعيات أو المؤسسات الأخلاقية المشهورة، أو الجهات الحكومية أو الجهات التابعة لها ذات الصلة بالأنشطة الخيرية.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتبع شراء واسترداد الوثائق بصفته دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (١٩) من هذه النشرة بما يؤدي إلى ثبات أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس المال الجهة المؤسسة على النحو الوارد بالمادتين (١٤٢، ١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق طبقاً للتفصيل الوارد بالبند (١٧) من نشرة الاكتتاب

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الاكتتاب العام:

طلب أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى العامة ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً بعد اقصى شهرين من تاريخ تلقى الاكتتاب كما يجوز غلق باب الإكتتاب بعد عشرة أيام كحد أدنى بعد فتح باب الإكتتاب.

نشرة الاكتتاب:

هي الدعوة الموجهة إلى المستثمرين للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تم الموافقة عليها من البيئة.





٤٦٦٠

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شانعة لحاملي الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق. ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات (الأصول) المملوكة للصندوق المنصوص عليها بالبند (٨) الخاص بالسياسة الاستثمارية.



المستثمر:

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب الأولى (المكتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم التقييم والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الادارة وفقاً لضوابط التقييم الصادرة من البورصة والتي سبتم الفحص عنها يومياً على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

البنك متلقى الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

سوف يتم تولي مهام متلقى طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد من قبل **بنك مصر وبنك القاهرة وفروعهما داخل وخارج**

جمهورية مصر العربية

الاكتتاب:

هو التقديم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بنشرة الاكتتاب.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد غلق باب الاكتتاب طبقاً للشروط المحددة بالبند (١٩) بنشرة الاكتتاب.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراك طبقاً للشروط المحددة بالبند (١٩) بنشرة الاكتتاب.

يوم الاسترداد:

هو افال اليوم الذي تتحسب على أساسه القيمة الاستردادية للوثيقة ويتم الاسترداد يومياً وفي حدود طلبات الاكتتاب

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والالتزامات الصندوق وهي شركة ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية المرخص لها من الهيئة برقم (٧٢٤).

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق


مندوبية الاستثمار المرتبطة:

صلاحيات استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيها من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الادارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق. بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة / فند داتا لخدمات الادارة في

٤٦٦٠ **مجال صناديق الاستثمار- ش.م.م:** لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار.



الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار وممثلا على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبا العسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والجمعيات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم او حصة رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليه.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والصلوات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وقد تم التعاقد مع بنك مصر كأمين حفظ


العضو المستقل بمجلس إدارة الصندوق:

أى شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأى من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقبتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتحصر علاقته بالصندوق في عضويته بمجلس إدارته ولا يتلقى أو يتلقى منه سوى مقابل تلك العضوية ونزع صفة الاستقلال عنه متى فقد أيها من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق وتلتزم شركة الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أي من أعضاء



بند (٢) - مقدمة وأحكام عامة

- أنشئ الصندوق بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٨) من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- قامت الجمعية العامة للشركة بتشكيل مجلس الإدارة للإشراف على الصندوق طبقاً للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.



- قام مجلس الإدارة وفقاً لاختصاصاته بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقباً الحسابات ويكون مسؤول عن التأكيد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- نشرة الاكتتاب هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدقة ومراجعة من قبل الجهة الممولة للصندوق ومدير الاستثمار ومراقباً الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم دون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع نشرة الاكتتاب لكافة القواعد الحكومية والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانعنه التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق بعد قبوله لجميع بنود هذه النشرة وأقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق واقرار منه بأنه على علم بأنه صندوق استثمار خيري توجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن استثمارات الصندوق حتى انقضائه أو تصفيته تؤول إلى الجهات المحددة بنشرة الاكتتاب والواردة في البند (٢٥) وفي مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (٩) من هذه النشرة.
- يلتزم مجلس الإدارة بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في هذه النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولانعنه التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (١٧) بهذه النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في النهاية.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تخلج الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الأقليعي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

بند (٢) - تعريف وشكل الصندوق

١-٣ اسم الصندوق

شركة صندوق الاستثمار القومي الخيري للتعليم

٢-٢ الشكل القانوني للصندوق

تأسس الصندوق في شكل شركة مساهمة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانعنه التنفيذية، والتأشير بالسجل التجاري رقم ٨٢٩٤٣ بتاريخ ١٥/٠٤/٢٠١٩، والترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية برقم (٧٧٩) بتاريخ ٢٠١٩/٧/١

٣-٣ نوع الصندوق

صندوق استثمار (مفتوح) يتم فيه الشراء والاسترداد طبقاً للشروط المحددة بالبند (٦) من هذه النشرة.

٣-٤ مرجع الصندوق

صندوق استثمار في الأوراق المالية طبقاً للنسب المحددة بالبند (٨) من هذه النشرة

٣ شارع أبو الندا - برج أبو الندا الإداري - الزمالك - القاهرة



٣-٥ مقر الصندوق



مجلـن الإدارـة:

يـكون مجلـن إدارـة شركـة الصندـوق من الأعـضاء التـالـي أسمـاـهم:

شركـة ايـادي للاـستـثـمار والـتنـمية شـ.مـ.مـ. وـيمـثلـها السـيدـ/ مـحـمـودـ منـتـصـرـ اـبرـاهـيمـ

بنـكـ مصرـشـ.مـ.مـ. وـيمـثلـهـ السـيدـ/ حـسـامـ الدـينـ عـبـدـ الـوهـابـ عـلـيـ محمدـ

الـسـيدـ/ صـادـقـ أـحمدـ صـادـقـ السـوـيدـيـ

الـسـيدـ/ رـءـوفـ كـمالـ حـنـاـ غـبـورـ

الـسـيدـ الدـكتـورـ/ أـحمدـ مـحـمـودـ فـهـيـ عـكـاشـةـ

الـسـيدـةـ/ لـبـلـيـ رـاشـدـ اـسـكـنـدرـ

الـسـيدـةـ/ دـالـياـ عـبـدـ القـادـرـ عـبـدـ الـوهـابـ عـبـدـ المـنـعـ

الـسـيدـةـ/ دـيـنـاـ عـلـيـ حـسـنـ بـرـعيـ

الـسـيدـةـ/ سـلـىـ مـصـطـفـيـ عـبـدـ الـبـاقـيـ الـبـكـرـيـ

رئيس مجلس إدارة
عضو مجلس إدارة مستقل من ذوي الخبرة
عضو مجلس إدارة مستقل من ذوي الخبرة

مهـام مجلـن إدارـة الصندـوق

يتـولـ مجلـن إدارـة الإـشرـافـ عـلـىـ الصـنـدـوقـ وـالتـسـمـيقـ مـعـ الأـطـرـافـ ذاتـ العـلـاقـةـ وـلـهـ عـلـىـ الأـخـصـ مـعـارـمـ الـاخـتـصـاصـاتـ

المـذـكـورـةـ فـيـ الـبـلـدـ التـالـيـ:

١. تـعيـينـ مدـيرـ الـاستـثـمارـ وـالـتـأـكـدـ مـنـ تـنـفيـذـ لـلتـزـامـاتـ وـمـسـئـلـياتـ وـعـزـلـهـ. عـلـىـ أـنـ يـتمـ التـصـدـيقـ عـلـىـ الـقـرـارـ مـنـ

جـمـاعـةـ حـمـلـةـ الـوـثـائقـ بـمـاـ يـعـقـدـ مـصـلـحةـ حـمـلـةـ الـوـثـائقـ وـفـقـاـ لـمـذـكـرـةـ الـمـعـلـومـاتـ وـأـحـکـامـ الـلـانـجـةـ التـنـفـيـذـيةـ.

٢. تـعيـينـ شـرـكـةـ خـدـمـاتـ الـإـدـارـةـ وـالـتـأـكـدـ مـنـ تـنـفيـذـهـاـ لـلتـزـامـاتـ وـمـسـئـلـياتـهاـ.

٣. تـعيـينـ أـمـينـ الـحـفـظـ.

٤. الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ مـذـكـرـةـ الـمـعـلـومـاتـ فيـ وـثـائقـ شـرـكـةـ الصـنـدـوقـ. وـأـيـ تـعـديـلـ يـتـمـ إـدـخـالـهـ عـلـيـ قـبـلـ التـصـدـيقـ عـلـيـهـ مـنـ

الـبـيـئةـ.

٥. الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ عـقـدـ تـروـيجـ الـاـكـتـنـابـ فيـ وـثـائقـ شـرـكـةـ الصـنـدـوقـ.

٦. التـحـقـقـ مـنـ تـطـبـيقـ السـيـاسـاتـ الـيـ تـكـفـلـ تـجـبـ تـعـارـضـ الـمـصالـحـ بـيـنـ الـأـطـرـافـ ذـوـيـ الـعـلـاقـةـ وـشـرـكـةـ الصـنـدـوقـ.

٧. تـعيـينـ مـراـقيـ حـسـابـاتـ شـرـكـةـ الصـنـدـوقـ مـنـ بـيـنـ الـمـقـبـدـينـ بـالـسـجـلـ المـعـدـ لـهـذـاـ الغـرـضـ بـالـبـيـئةـ.

٨. مـتـابـعـةـ أـعـمـالـ المـرـاقـبـ الدـاخـلـيـ لـمـدـيرـ الـاستـثـمارـ وـالـاجـتمـاعـ بـهـ أـرـبعـ مـرـاتـ عـلـىـ الـأـقـلـ سـنـوـيـاـ لـلـتـأـكـدـ مـنـ التـزـامـهـ بـأـحـکـامـ

قـانـونـ سـوقـ رـأسـ الـمـالـ وـلـانـجـةـ التـنـفـيـذـيـةـ وـالـقـرـاراتـ الصـادـرةـ تـنـفـيـذـاـ لـهـ.

٩. الـالـتـزـامـ بـقـوـاءـدـ الـإـفـصـاحـ الـوارـدـةـ مـنـ قـانـونـ سـوقـ رـأسـ الـمـالـ وـالـإـفـصـاحـ عـنـ التـقـارـيرـ السـنـوـيـةـ وـنـصـفـ السـنـوـيـةـ

عـنـ نـشـاطـ شـرـكـةـ الصـنـدـوقـ. وـعـلـىـ وجـهـ الـخـصـوصـ تـلـكـ الـمـتـعـلـقـةـ باـسـتـثـمـارـاتـ شـرـكـةـ الصـنـدـوقـ وـعـوـائـدـهاـ وـمـاـتـمـ

تـوزـيعـهـ

١٠. تـأـكـدـ مـنـ التـزـامـ مدـيرـ الـاستـثـمارـ بـالـإـفـصـاحـ عـنـ الـمـعـلـومـاتـ الـجـوـهـرـيـةـ الـخـاصـةـ بـشـرـكـةـ الصـنـدـوقـ لـحملـةـ الـوـثـائقـ

وـغـيرـهـ مـنـ الـأـطـرـافـ ذـوـيـ الـعـلـاقـةـ.


١١. الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ الـقـوـانـيمـ الـمـالـيـةـ لـشـرـكـةـ الصـنـدـوقـ الـيـ أـعـدـهـ مدـيرـ الـاستـثـمارـ مـرـفـقاـ بـهـ تـقرـيرـ مـراـقيـ حـسـابـاتـ تمـبـيـداـ

لـعرضـهـ عـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـشـرـكـةـ الصـنـدـوقـ.

١٢. اـتـخـاذـ قـرـاراتـ السـيـادـ النـسـبيـ، أوـ الـوقـفـ المؤـقـتـ لـعـمـليـاتـ الـاستـرـدـادـ وـفـقـاـ لـلـمـادـةـ (١٥٩ـ) مـنـ الـلـانـجـةـ التـنـفـيـذـيةـ

٤٦١٦٠

لـقـانـونـ رقمـ ٩٥ـ لـسـنةـ ١٩٩٢ـ



١٣. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات الازمة لمارسة الخدمة دون التأثير على نشاط شركة الصندوق

١٤. اعتماد أوجه صرف أرباح وعوائد الصندوق والجهات التي تم ذلك عن طريقها لكل معاملة على حدة بشكل مسبق، على أن يتم موافاة الهيئة بما يفيد ذلك فوراً الانعقاد.

الجمعية العامة لشركة الصندوق:

- تكون الجمعية العامة لمساهمي شركة الصندوق من كل مالكي أسهم رأس مال شركة الصندوق.
- تختص الجمعية العامة لشركة الصندوق باختصاصات الجمعيات العامة لشركات المساهمة ومن بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقي حسابات شركة الصندوق وقواعد توزيع أرباح الشركة وتشكيل مجلس إدارة شركة الصندوق وكذا التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية، أو مد أجل شركة الصندوق قبل انتهاء مدة.
- ويحضر مثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود.

بند (٤) – هدف الصندوق

هدف الصندوق:

يهدف الصندوق لتحقيق أعلى عوائد ممكنته على الأموال المستثمرة فيه عن طريق الاستثمار وفقاً للضوابط الاستثمارية بالبند (٨) من هذه النشرة وبما يتفق مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية المنظمة لصناديق الاستثمار، ويلزム مدير الاستثمار بدوره نحو العمل على تقليل حجم المخاطر والاستثمار في أدوات استثمارية متنوعة، على أن توجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن استثمارات الصندوق حتى انقضائه للإنفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية المحددة بالنشرة من خلال الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشهورة أو الجهات الحكومية أو الجهات التي تشرف عليها أو التابعة لها ذات الصلة بالأنشطة الخيرية.

بند (٥) الأغراض التي يدعمها الصندوق

توجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن استثمارات الصندوق حتى انقضائه للإنفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية التالية على أن يتم ذلك من خلال الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشهورة أو الجهات الحكومية أو الجهات التي تشرف عليها أو التابعة لها ذات الصلة بالأنشطة الخيرية - التي لم يصدر بشأنها تدابير تعوق ممارسة نشاطها، وذلك على النحو التالي:


▪ تمويل المنح الدراسية والتدريبية للطلاب والمدرسين.

▪ التمويل الجزئي أو الكلي لبناء و/ أو تشغيل و/ أو صيانة و/ أو ترميم و/ أو تجيز و/ أو تأثيث المدارس والمعاهد وإنشاءها من المنشآت التعليمية - من غير القطاع الخاص -

▪ تمويل تزويد المدارس والمعاهد والمنشآت التعليمية - من غير القطاع الخاص - بالمعامل والوسائل التعليمية المساعدة وبأجهزة الحاسوب الآلي ومستلزمتها وشبكات الاتصالات.

٤- تمويل تجيز وتوفير الورش والآلات والمعدات والمواد الخام لمدارس ومعاهد التعليم الفني - من غير القطاع الخاص

الخاص:



- ٥- تمويل تقديم برامج ومناهج وأدوات مساعدة للطلاب من ذوي الإعاقة.
- ٦- تمويل تصميم وتطوير ونشر المناهج والمحنوى التعليمي والتربوى من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة والتطبيقات الرقمية وكذا شراء حقوق التأليف المرتبطة بها ورخص تكنولوجيا المعلومات التي تطلبها.

بند (٦) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصبرة هنا

١- حجم الصندوق

- يبلغ الحجم المبدئى المستهدف للصندوق **١٠٠ مليون جنيه** موزع على عدد **١٠٠ مليون وثيقة** بقيمة اسمية قدرها **١٠٠ جم** للوثيقة ويصدر للمؤسسين وثائق بعد سعون الف وثيقة مقابل مساهمتهم في رأس مال الصندوق البالغ **١٠٠ مليون جم**، ويجوز تلقي اكتتابات حتى **٥٠** مثل رأس المال شركة الصندوق.
- يجوز تلقي طلبات اكتتاب / شراء مع مراعاة الحد الأدنى لرأس مال الصندوق طبقاً للمادتين (١٤٢-١٤٧) من اللائحة التنفيذية، على الا يزيد حجم الصندوق في اي وقت من الاوقات عن **٥٠** مثل رأس المال.

٢-٥ الحد الأدنى لرأس مال الصندوق

يجب الا يقل رأس مال الصندوق في أي وقت من الاوقات عن خمسة مليون جنيه مصرى أو **٢%** من الأموال المستثمرة فيه أبهما أعلى.

لا يجوز لمؤسسى في الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل رأس المال الصندوق طوال مدة الصندوق الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقبة ووفقاً للضوابط التي تحددها.

٣-٥ حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شانعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق - بما فيهم مساهمة المؤسسين للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصفى أصول الصندوق عند التصفية.

بند (٧) - العيادات متعلقة الاكتتاب والشراء والامداد


تنبع بند (٧) من التعاقدين مع كل من بنك مصر وبنك القاهرة بكافة الفروع المنتشرة في جمهورية مصر العربية لتأتي الافتتاح.

بند (٨) - السياسة الاستثمارية للصندوق

تنبع بند (٨) من السياسة الاستثمارية التي تهدف تحقيق عائد على استثمارات الصندوق بما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالصندوق والمشار إليها بالبند (٩) من هذه النشرة وتقليل حجم المخاطر عن طريق تنوع الأصول الاستثمارية، حيث يبذل مدير الاستثمار عنابة الرجل العريض في الاختيار الجيد لأدوات الاستثمار، وفي سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عاليه، يتلزم مدير الاستثمار بما يلي:

أولاً: ضوابط عامة:-

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق المفهوم الاستثمارية للصندوق الوارد في هذه النشرة.




- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدليلا للنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقداً مباشراً أو غير مباشراً.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالپامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (١٥%) من حجم التعامل اليومي للصندوق.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لادوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ BBB - وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤، ويلزمه مجلس ادارة الصندوق بناء على تقارير مدير الاستثمار بالافصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني لادوات الدين المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.
- تقتصر استثمارات الصندوق على الاستثمارات داخل السوق المصري وأية استثمارت أجنبية يتم تداولها في السوق المصري.

ثانياً: المحددات الاستثمارية:

١. الاحتفاظ بنسبة لا تجاوز ٩٥% من إجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية مائلة في حسابات جارة أو في حسابات ودائع وشهادات الإيداع المصرفية في إحدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
٢. يجوز الاستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل إلى ١٠٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
٣. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وصكوك التمويل عن ٧٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
٤. لا تزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات إعادة الشراء على ٥٥% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
٥. لا تزيد نسبة الأموال المستثمرة في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية عن ١٥% من حجم الأموال المستثمرة في الصندوق.
٦. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات أو وصكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجداره الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (BBB-) عن ٤٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
٧. في الالتزام أن يكون تركز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مربطة وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة بما لا يجاوز ٢٠% من صافي أصول الصندوق.

٨٦٦٠
الاتزيد ما يستثمر في شراء شهادات الإيداع البنكية عن ٢٥% من الأموال المستثمرة في الصندوق بشرط قيام البنك المركزي بالسماح للشخصيات الإعتبارية بالإستثمار في شهادات الإيداع البنكية.



١١٥

٨. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار الصناديق الأخرى (المفتوحة أو المقيدة بالبورصة) عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق

نسب التركز وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجنب:

١. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٦٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
٢. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
٣. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مترتبطة على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.

بند (٩) – المخاطر

وتعتبر المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيمة الاستثمارات المالية من وقت لآخر واحتمال تحقيق خسائر.

لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق الاستثمار القومي الخيري للتعليم تدبر احتمال تحقق أي من المخاطر التالي ذكرها، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك، وكذلك توقع عائد يستخدم في المجالات الخيرية للصندوق بتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة بالمقارنة بغير الصناديق الأخرى



أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية إدارتها:

المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:

هذه المخاطر ناجمة عن الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية وصعب التخلص منها أو التحكم فيها ولكن يمكن أن يقل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثير الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها وسوف يقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة النقدية ذات العائد الثابت أو متغير بالإضافة إلى الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ٢٠٪ من أموال الصندوق بما لا يجاوز ٦٪ من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة

المخاطر غير المنتظمة:

هي مخاطرة الاستثمار في قطاع معين، وجدب بالذكر أن اغلب اموال الصندوق موجهة لأدوات استثمارية منخفضة المخاطر مثل الأوعية الادخارية المصرفية وأذون الخزانة، وفي حالة الاستثمار في السندات ورقة مالية معينة مثل سندات شركة ما وبسبب أي ظروف تعجز الشركة عن سداد التزاماتها، وسوف يقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول وفقاً للضوابط الموضوعة من البورصة وهو-BBB.



صل

مخاطر تغير أسعار الفائدة:

وهي المخاطر المرتبطة بتغيرات أسعار الفائدة اخناداً أو ارتفاعاً على استثمارات الصندوق مما ينبع عنه تغير في العائد عليها إيجاباً أو سلباً وسوف يتم مدیر الاستثمار بتوزيع الاستثمارات في الأدوات المالية ذات العائد الثابت والمتغير بمختلف الاستحقاقات للاستفادة من تلك التغيرات.

مخاطر عدم التنوع والارتباط:

وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من القطاعات، أو في ورقة مالية معينة، أو نتيجة ارتباط العائد على الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المتاحة في أحد القطاعات.

وفي هذا الشأن سوف يتلزم مدير الاستثمار بنسب التركيز الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية المشار إليها بيند السياسة الاستثمارية، مما يضمن التنوع في الاستثمارات.

كما أن الاستثمار في أذون الخزانة أو في الودائع البنكية يتميز بأقل قدر من التعرض لأي مخاطر مما لا ينبع عن التركيز فيه أي زيادة في هذا النوع من المخاطر.

مخاطر المعلومات:

وهي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة عن أحوال الشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية للسوق بسبب عوامل غير معروفة.

وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في الأدوات الاستثمارية المتوفرة أما في القطاع المصري أو أدوات الدين المصدرة عن الحكومة أو في السندات المقيدة بالبورصة، وكلها تتمنع بدرجة شفافية عالية تمكن مدير الاستثمار من اتخاذ القرارات الاستثمارية الصحيحة.

كما يتلزم الصندوق بالافصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس ادارة البينية رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤

مخاطر العمليات:

وهي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع/شراء السندات أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع/الشراء أو عدم بذل عناية الرجل العريض أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة.

وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار عند الاستثمار في السندات يستثمر في السوق المصري فقط ويتبع آلية الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي يتطلب ان يتم السداد اولاً قبل عملية التخصيص أما في حالة البيع فسيتم اتباع سياسة التسلیم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

مخاطر التغيرات السياسية:


هي المخاطر التي تحدث التغيرات السياسية في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على السياسات الاقتصادية والاستثمارية تلك الدول وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال واستقرارها ودرجتها الائتمانية. ويكون تأثير هذه السياسات أكبر على سوق الأسهم عن سوق أدوات العائد الثابت الموجه لها كافية أموال الصندوق.

مخاطر السداد المعدل:

وهذه النوعية من المخاطر ترتبط ارتباطاً مباشراً بالسندات حيث أنه في بعض الأحيان، يكون مصدر السندات الحق في استردادها قبل تاريخ الاستحقاق وذلك نتيجة تغير أسعار الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصادر نفسه وفي جميع الأحوال هذه المخاطر تكون معروفة ملخصاً ومحضرة بنشرات الاكتتاب الخاصة بالسندات التي تحمل تلك الخاصية.



٤٦١٦٠



كما ان الصندوق لا تزيد استثماراته في هذه السندات عن ٢٠٪ من اموال الصندوق وفقاً للسياسة الاستثمارية المتبعة.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات أو على العائد على الاستثمارات المستهدفة. وجدير بالذكر أن قصر إستثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط يتبع لمدير الاستثمار فرصة أكبر لمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الصندوق

مخاطر السيولة والتقييم:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسليم اي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه الى السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الاصل المراد تسليمه وحيث ان طبيعة الصندوق تقدير انه سوف يتم الاستثمار في أدوات عالية السيولة وقصيرة الأجل طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر. ومن ناحية اخرى فإنه نظراً لإمكانية عدم اتفاق أيام العمل بكل من البنوك والبورصة معاً في حالات استثنائية والظروف القاهرة، مما يكون له أثره على عدم امكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء في هذه الحالة بإرجاء الطلبات لأول يوم عمل مصرفي هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الأوراق المالية المستثمر فيها طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقب حسابات الصندوق هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات الحكومية وصكوك التمويل لفترة لا تقل عن شهر او أكثر) ان يتم التقييم وفقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقب حسابات الصندوق

بند (١٠) - نوعية المستثمرون المخاطب بنشرة الاكتتاب

المستثمرون المستهدفون لصندوق الاستثمار القومي الخيري للتعليم (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

ويجب ان يكون المستثمر (مكتب / مشتري) على علم بأن الصندوق الخيري توجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراته حتى انقضائه للانفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية المحددة بالبند ٥ من هذه النشرة وأن أصول الصندوق عند انقضائه او تصفيته تؤول الى الجهات المحددة بنشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات المشار اليها بالبند ٢٥ الخاص بتصفية الصندوق

بند (١١) - أصول موجودات الصندوق

١-أصول الصندوق

- لا يجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا رأس المال والمخصص له من قبل مساهمي الشركة.

٢-امساك محللات الخاصة بالصندوق وأصوله

تُحول يدك مصر ويدك القاهرة بصفتها متلقى الاكتتاب / الشراء والاسترداد إثبات تلك العمليات عن طريق إمساك سجلات الكترونية ثبت بها ملكية وثائق شركة الصندوق وبما لا يخل بالدور الأصيل لشركة خدمات الإدارة في امساك وإدارة سجل حملة الوثائق وكذلك الأرباح والمصروفات المتعلقة بنشاط شركة الصندوق والتي تخضع جميعها إلى

المراجعة من قبل مراقب حسابات شركة الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.

حسن

أوزن



٤٦٦٠

- يلزム بذلك مصر وبنك القاهرة ملقي الكتاب / الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد واجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدتها الهيئة.
- يقوم بذلك مصر وبنك القاهرة ملقي الكتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الادارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي (البريد الإلكتروني) بالبيانات الخاصة بالمكتتبين، والمستوردين، ووثائق شركة الصندوق، والمنصوص عليها بالمادة (١٥٦) والمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية.
- يقوم بذلك مصر وبنك القاهرة ملقي الكتاب / الشراء والاسترداد بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل مصرفي بمجموع طلبات الشراء، والاسترداد.
- تلزمه شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل ألي بعجمي الوثائق. وبعد سجل حملة الوثائق فريسة على ملكية المستوردين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

حدود حق حملة الوثائق وورثتهم ودائنيهم على أصول شركة الصندوق:

- لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول شركة الصندوق بأي صورة. أو الحصول على حق اختصاص عليها.
- لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه بأية حجة كانت طلب وضع اختمام على دفاتر شركة الصندوق. أو الحجز على اصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جمله لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة شركة الصندوق.

بند (١٢) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال **فروع البنك ملقي الكتاب** ويجوز عند اتفاقات أخرى مع البنك أو جهات تسويق آخر، على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه. وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

بند (١٣) - مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن تعهد شركة الصندوق بإدارة نشاطها إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد عهدت الشركة إلى شركة ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية وبما يلي التالي:



اسم مدير الاستثمار: ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: ٧٢٤ بتاريخ ٢٠١٦/٦/٦

التأشير بالسجل التجاري: ٧٢٣٤٥ بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨

رأسمال الشركة المصدر والمدفوع: ٨٠ مليون جنيه مصرى



١١٢٩

مكتب زرفى وشركاه
محاسبون فانوفيون ومستشارون قانونيون وكتاب

هيكل مساهمي مدير الاستثمار:

1. بنك الاستثمار القومي بنسبة 99.9%
2. أشرف محمد محمد غزالى بنسبة 0.005%
3. أحمد إبراهيم السيد سعد بنسبة 0.005%

مجلس ادارة مدير الاستثمار:

الصفة	الاسم	م
رئيس مجلس الإدارة - من ذوي الخبرة - غير تنفيذى	الأستاذ/ محمود منتصر إبراهيم	1
عضو مجلس الإدارة - تنفيذى	الأستاذ / محمد كمال أحمد متول	2
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذى	بنك الاستثمار القومى ويمثله الأستاذ/ أسامة عبد المنعم صالح	3
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذى	بنك الاستثمار القومى ويمثله الأستاذ/ شريف سمير سامي	4
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذى	بنك الاستثمار القومى ويمثله الدكتور/ خالد سرى صيام	5
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذى	بنك الاستثمار القومى ويمثله الأستاذ / نضال القاسم محمد عسر	6
عضو مجلس الإدارة - من ذوي الخبرة - غير تنفيذى	الأستاذة/ داليا مصطفى كامل عبد الفتاح	7

خبرات الشركة :

تأسست الشركة في عام 2015 بواسطة بنك الاستثمار القومي وبلغ حجم الأصول المدارة بواسطة الشركة 1.3 مليار جنيه

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

الاسم: الأستاذ / محمد خطاب زidan

العنوان: 3 ش أبو الفدا - برج أبو الفدا الإداري - الزمالك - القاهرة

البريد الإلكتروني: Mzidan@NICapital.com.eg


الالتزامات المراقب الداخلي:

1. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون أو لاحتنته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذًا لها، وعلى وجه الخصوص مخالفه القيد المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق، وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- الإفصاحات المشار إليها بالبند (14) من مذكرة المعلومات



مدير محفظة شركة الصندوق:

قامت شركة مدير الاستثمار بتعيين الأستاذ/ محمد سعيد حسن السيد الشربيني كمدير لمحفظة شركة الصندوق.





الخبرة العملية: يمتلك السيد / محمد الشربيني خبرة أكثر من ١٦ عام في البنوك بقطاعات الخزانة والأسواق المالية (CIB - مصرف أبو ظبي الإسلامي) وكذلك سي اي كابيتال في قطاع إدارة الأصول حيث كان مسؤول عن إدارة محافظ لجهات حكومية وبنوك وشركات تأمين.

ويلتزم مدير الاستثمار بالآتي:

١. بذل عنايه الرجل العريض في إدارته لأموال شركة الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبره واسعه في هذا المجال. وعليه أن يتوجب كل عمل أو تصرف من شأنه أن يخلق تعارض مصالح عند استثماره لأموال شركة الصندوق. وبصفة خاصة لا يجوز الحصول لنفسه ولا لأي من مديره أو العاملين لديه على كسب ميزة من العمليات التي يجريها، أو أن تكون له مصلحة من أي نوع مع الشركات التي يتعامل على أوراقها المالية.
٢. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لإدارة الأموال المستثمرة في شركة الصندوق عن باقي الصناديق التي يديرها وتدون في دفاتر وسجلات منتظمة طبقاً للقواعد والتعليمات التي تحددها الهيئة.
٣. بذل عنايه الرجل العريض على توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق المالية على الصناديق التي يتولى إدارتها بطريقه عادلة.
٤. تمكين مراقب حسابات شركة الصندوق في الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال شركة الصندوق المستثمرة كما يلتزم بمواقفهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها.
٥. توزيع وتوزيع الاستثمارات داخل محفظة شركة الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال شركة الصندوق.
٦. عدم مزاولة أي أعمال مصرفيه باسم شركة الصندوق. وبصفه خاصه لا يجوز له إقراض الغير أو كفالته في الوفاء بديونه.
٧. مراعاة مبادئ الأمانة والعدالة وحسن النية والشفافية في تعاملاته باسم شركة الصندوق ولحسابها.
٨. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن الأوراق المالية التي تستثمر شركة الصندوق أموالها فيها. والاستثمارات الأخرى طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية، وأي ضوابط تصدر عن الهيئة في هذا الشأن.
٩. موافاة شركة الصندوق بتقارير ربع سنوية عن أداء السوق وأداء شركة الصندوق.
١٠. ربط وفلك الودائع البنكية وفتح وغلق الحسابات وشراء وبيع شهادات الاذخار وسندات وأذون الخزانة وصكوك التمويل وسندات التوريق باسم شركة الصندوق لدى البنوك الخاضعة لشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التعامل على هذه العسابات بموجب أوامر مكتوبه صادره من مدير الاستثمار.
١١. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
١٢. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه طبقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
١٣. التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر شركة الصندوق أمواله فيها.
١٤. تأمين منهج ملائم للاحصاءات اللازمة لحملة الوثائق طبقاً لما ورد بالبند ... من هذه النشرة
١٥. وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع مدير الاستثمار بشخصه الاعتباري وكذا موظفيه والعاملين لديه على وثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها. ولا يجوز إجراء أية تعاملات إلا بعد مراعاة كافة الشروط والإجراءات المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩/٦٩/٢٠١٤م.
١٦. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.



٦١٦٠



٦١٦٠

١٧. يجوز لمدير الاستثمار تمثيل شركة الصندوق في مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر شركة الصندوق أمواله فيها. وممارسة حق الاقتراض من عدمه عند زيادة رؤوس أموال هذه الشركات لرأس مالها.
١٨. إزالة أسباب أي مخالفة لقيود الاستثمار الواردة في المادة ١٨٣ / مكرر (١٩) من اللائحة التنفيذية وذلك خلال أسبوع من تاريخ حدوثها. وعليه إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة شركة الصندوق كتاباً في حالة استمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة أيام مع بيان ما تم من إجراءات والمدة اللازمة لإزالتها.
١٩. إعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والربع سنوية الخاصة بشركة الصندوق وموافاة شركة الصندوق بها.
٢٠. يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق إستثمار شركة الصندوق عند التأسيس على أن يكون الاستثمار لحسابه الخاص.

كما يحظر على مدير الاستثمار ما يلي:

١. القيام بجميع الأعمال المحظورة على شركة الصندوق الذي يديره القيام بها.
٢. استثمار أموال شركة الصندوق في وثائق صندوق آخر يقوم على إدارته ما لم يكن صندوق استثمار في أسواق النقد أو في وثائق الصناديق الخاضبة.
٣. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو حجب معلومات أو بيانات هامة.
٤. البدء في استثمار أموال شركة الصندوق قبل غلق باب الاقتراض في وثائقه، فيما عدا عوائد الإيداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاقتراض وحتى تاريخ غلقه.
٥. إجراء أو اختراق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسمة أو غير ذلك من المصروفات والأتعاب.
٦. الحصول له أو لمديريه أو العاملين لديه على كسب ميزة من العمليات التي يجريها.
٧. أن تكون له مصلحة من أي نوع في الشركات التي يتعامل على أوراقها المالية لحساب شركة الصندوق الذي يديره.
٨. استخدام أموال شركة الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس.
٩. شراء أسهم غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاصة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
١٠. تنفيذ العمليات من خلال أطراف مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق. وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

البند (١٤) - شركة خدمات الإدارة

تم التعاقد مع شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م والمسجلة بالسجل التجاري برقم ٢٠٣٤٤٥ والمرخص لها من الهيئة برقم ٦٠٥ بتاريخ ٢٠١٩/٣٠ للقيام بالمهام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهذه شرة الاقتراض

١٤ ويتمثل هيكل مساهمتها في كل من:



- مصطفى رفت مصطفى بنسبة ٩٩,٨%
- دعاء أحمد توفيق بنسبة ١%
- أيمن أحمد توفيق بنسبة ١%

٤-١٤ ويشكل مجلس ادارة الشركة من كل من:

رئيس مجلس الادارة	مصطفى رفت
العضو المنتدب	اسلام جمال
عضو مجلس الادارة من ذوى الخبرة	شريف محمد أدهم
عضو مجلس إدارة من ذوى الخبرة	ياسر احمد عمارة
عضو مجلس الادارة مساهم	ايمن احمد توفيق

٤-١٥ الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر كل من الشركة وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الادارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد

٤-١٦ خبرات الشركة:

شركة فند داتا هي شركة متخصصة في خدمة صناديق الاستثمار للسوق المصري والعربي تأسست سنة ٢٠١٠ كشركة مساهمة مصرية مع بداية تفعيل القانون لشركات خدمات الادارة وحيث أن مؤسسي الشركة لديهم خبرة طويلة من الناحية المالية والتكنولوجية في هذا المجال تمت لاكثر من ٢٥ عاماً وذلك لتقديم أفضل وأحسن خبرة في هذا المجال إلى البنوك والشركات المصدرة لصناديق الاستثمار كذلك فإن فند داتا لديها الكفاءات المتخصصة ذات الخبرة الواسعة في الاستشارات الخاصة بصناديق الاستثمار ومراجعة حسابات صناديق الاستثمار وعمليات التدقيق والحكومة والمراقبة الداخلية . كل هذا باستخدام أحدث التقنيات التكنولوجية والإدارية و تستخدم شركة فند داتا برنامج فندبرو و ايضاً برنامج ايسبرو Pro PCP و تقوم شركة فند داتا بخدمة عدد كبير من صناديق الاستثمار العاملة في السوق المصري ومحافظ الأوراق المالية لشركات تأمين وصناديق العاملين .

٤-١٧ التزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:

١. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصناديق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واحظار البيئة به في المواقع التي تحددها.
٢. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
٣. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
٤. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق . وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه. كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

 - أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكيها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.



18

٢٠٢٣

١٤

- جـ- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- دـ- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- هـ- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.

وفي جميع الأحوال تتلزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل العريض في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ مع مراعاة ما ورد بنص المادة (١٦٧) من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المادتين (١٧٠ و ١٧٣) من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ وأي قرارات أخرى لاحقة.

بند (١٥) - مراقباً حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق وفقاً لمعايير المراجعة المصرية مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعده لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعين كل من:

١. السيد الأستاذ / حليم أمين مامي حنا أبوب مكتب: مكتب حازم حسن (KPMG)

مسجل بسجل مراقباً حسابات الهيئة تحت رقم (١٤)

سجل المحاسبين والمراجعين رقم (١٦٥٢)

العنوان: الكيلو ٢٢ مرفعات الأهرام - طريق مصر الإسكندرية الصحراوى - الجيزه.

التليفون: ٣٥٣٦٢٢١١ - ٣٥٣٦٢٢٠٠

٢. السيد الأستاذ / مدحت محمود السلاوي - مكتب زريق والسلاوي وشركاه

مسجل بسجل مراقباً حسابات الهيئة تحت رقم (٢٥)

سجل المحاسبين والمراجعين رقم (٢٥)

العنوان: ١٦٢ ب شارع ٢٦ بوليو - ميدان سفنكس - المندسين - الجيزه

التليفون: ٣٣٠٢٠٧٦٦ - ٣٣٠٢٠٧٦٥

٤٦٦٦. ويقر كل منهما وكذا شركة الصندوق باستيفانهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

الالتزامات مراقباً الحسابات:

١. يلتزم مراقباً حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها التقرير عن نتيجة مراجعتها، وفي حالة اختلاف وجهة نظر المراقبين، يوضع بالتقرير أوجه الخلاف بينهما إن وجد ووجهة نظر كل منهما.

٢. يلتزم مراقباً حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية على نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة. ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك



حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة بتغفي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٣. يلتزم مراقباً الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق، وعن نتائج نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

٤. يكون لكل من مراقباً الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منها بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة ويجب أن يعد مراقباً الحسابات تقريراً مشتركاً وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الخلاف ووجهه نظر كل منها.

بند (١٦) - أمين الحفظ


في ضوء ما نصت عليه المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون وطبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ عليه فقد تم التعاقد مع بنك مصر كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل شركة الصندوق طبقاً للتخصيص الصادر له من الهيئة مباشرة نشاط أمناء الحفظ.

ويقر أمين الحفظ ومجلس إدارة شركة الصندوق والمسئول عن تعيينه وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ متوفّر فيه الضوابط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨.



الالتزامات أمين الحفظ:

- حفظ الأوراق المالية التي تستثمر شركة الصندوق أموالها فيها.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي تساهم فيها شركة الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
- يلتزم أمين الحفظ بمعرفة الهيئة ومجلس إدارة الصندوق ببيان دوري (أسبوعي) يشمل البيانات التالية:-
 - الأوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.



بند (١٧) - جماعة حملة الوثائق

١٤٧٦١٦٠ - جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولاحتنته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى. ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) . والفرقتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال. ويحضر اجتماع حملة الوثائق مساعي الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل أسمائهم في رأس المال شركة الصندوق وفقاً للأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية المشار إليها.



.١٤٢

٢-١٧ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق
 ٢. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 ٣. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات. وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 ٤. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 ٥. تعديل قواعد توجيه أرباح وعوائد الصندوق إلى المجالات الخيرية والاجتماعية التي أتاحتها الهيئة العامة للرقابة المالية
 ٦. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 ٧. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة.
 ٨. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة. وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

بند (١٨) - الإكتتاب في الوثائق

١-١٨ نوع الإكتتاب

اكتتاب عام

٢-١٨ مدة الطرح

- يتم فتح باب الإكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ ١٥/١٥/٢٠١٩ ولدّة شهرين تنتهي في تاريخ ١٥/١٦/٢٠٢٠
- ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الإكتتاب إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدورموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.



٣-١٨ البنك متلقي الإكتتاب

يتم الإكتتاب في الوثائق من خلال جميع فروع بنك مصر وبنك القاهرة

٤-١٨ القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب مداده

تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جم (مائة جنيه مصرى). وتحدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقدياً

٥-١٨ العد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق



٤٦٦٠

٦-١٨ ملبيعة الوثيقة من حيث الإصدار

تحمل الوثائق لحامليها حقوقاً متساوية ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

٧-٢ صندوق الاكتتاب في الصندوق

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة:



- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم و تاريخ الترخيص بزاولة النشاط.
- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.
- اسم المكتب وعنوانه و جنسيته و تاريخ الاكتتاب.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- قيمة و عدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحرروف.
- مدى رغبة المكتتب / المشتري في الاشتراك في جماعة حملة الوثائق
- إقرار أن المستثمر (مكتب / مشتري) اطلع على النظام الأساسي ونشرة الاكتتاب / مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق وعلى علم بأن الصندوق الغير توجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراته حتى انقضائه للاتفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية المحددة بالنشرة/ مذكرة المعلومات وأن أصول الصندوق عند انقضائه او تصفيته تؤول الى الجهات المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات
- إقرار المكتب / المشتري برغبته في التنازل عن حق الاسترداد من عدمه

٨-١٨ تفطئة الاكتتاب


- في حالة إنتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز لمجلس الإدارة على الصندوق أن يقرر الابقاء بما تم تغطيته على لا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لاغياً ويلزם البنك متنقي الاكتتاب باخطار شركة الصندوق بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.

وإذا زادت طلبات الاكتتاب في إجمالي قيمة الاصدار عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين ومراعاة النسبة بين رأس مال الجهة المؤسسة والأموال المستثمرة فيه بحيث لا تزيد عن ٥٪ مثل رأس مال الصندوق.

- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق وبالنحو ٥٪ مثل رأس المال للجهة المؤسسة. يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

٤٦١٦٠

- في جميع الحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق



بند (19) - شراء / استرداد الوثائق

1-19 استرداد الوثائق (يومي):


ويكون اول موعد لتقديم طلبات الاسترداد بعد فترة تقدر بمدة عام تبدأ من اليوم الأول لعمل الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب

وينتظر استرداد وفقاً لما يلى:

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) استرداد بعض أو جميع قيمة وثائق الاستثمار يوميا طوال أيام العمل المصرفي حتى الساعة الثانية عشرة وذلك من خلال تقديم طلب الاسترداد لبنك مصر وبنك القاهرة
- يتم تنفيذ قيمة طلبات الاسترداد في حدود طلبات الشراء المقدمة في إقبال ذات اليوم المحدد للاسترداد، وإذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد قيمة طلبات الشراء المشار إليها يتم تطبيق نظام التخصيص بنسبية الوثائق المطلوب استردادها إلى إجمالي طلبات الاسترداد مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار حملة الوثائق.
- يتم الاسترداد طبقاً لقيمة الوثيقة المعلنة في إقبال اليوم المحدد للاسترداد أو بالقيمة الشرائية أيهما أقل، ويؤخذ في الاعتبار أنه يتم تنفيذ طلبات الاسترداد لكل حامل وثيقة بمقارنة قيمة الوثيقة في إقبال اليوم المحدد للاسترداد بالقيمة الشرائية للوثائق حسب أولوية الترتيب الزمني لشرائها (أى أنه يتم تنفيذ الاسترداد من الوثائق التي تم شرائها أولاً ثم التي تليها وهكذا)
- يتشرط لتنفيذ طلبات الشراء أن تغطي إجمالي قيمة طلبات الشراء قيمة وثيقة واحدة واحدة لكل مسترد كحد أدنى
- يتم الاسترداد طبقاً لقيمة الوثيقة المعلنة في إقبال اليوم المحدد للاسترداد أو بالقيمة الشرائية أيهما أقل على أن يرحل الفرق إلى حساب الصندوق لاغادة استثماره ضمن العوائد المقرر توزيعها للجيئات المحددة بالبند (5) من هذه النشرة
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق في اليوم التالي للإسترداد لعدم تم طلبها
- يتم تحديث بيانات مالكي الوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
- يجوز للمكتب / المشتري التنازل عن حقه في استرداد الوثائق التي تم الاكتتاب / شراءها في الصندوق وذلك للأغراض الاجتماعية أو الخيرية المحددة بالنشرة

2-الموقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

- مع مراعاة شروط الاسترداد المشار إليها يجوز لمجلس إدارة الصندوق بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، فيظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبررها، وذلك في حالات القوة القاهرة.
- يتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها، ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي يستلزمته.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة.



- ويلزمن مدير الاستثمار بخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات مؤتقة. ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

٢-١٩ شراء الوثائق (يوميا)

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة يوميا طوال أيام العمل المصرفي حتى الساعة الثانية عشرة مرفقا به المبلغ المراد استثماره في الصندوق وعدد الوثائق المطلوب شراؤها
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها في اليوم التالي لتقديم طلب الشراء على أساس السعر المعلن في نهاية يوم تقديم طلب الشراء. على أن ترد فروق التسوية لحساب العميل. في نفس يوم الشراء يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) ولمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراء في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

٢-٢٠) - احتساب قيمة الوثيقة

١. تلتزم شركة خدمات الادارة بتقييم الوثيقة يومياً - مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية - على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤:

(١) احتماليات القيمة

١. النقدية والحسابات الجارية والودائع بالبنوك.
٢. أوراق مالية مقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الإغفال السارية وقت التقييم على أنه يجوز في حالة الأسمى الذي لا يوجد لها أسعار سوقية معينة وقت تقييمها أو مضى على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
٣. الإيرادات المستحقة والتي تخصل الفترة والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٤. أذون الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
٥. شهادات الإدخار البنكية وشهادات الاستثمار عند السماح للصندوق بالاستثمار فيها من قبل البنك المركزي طبقاً لسعر الشراء مضافة إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف عائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
٦. السنادات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
٧. وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على أساس آخر قيمة استردادية معينة أو تقييم للوثيقة.
٨. الأصول الثابتة - إن وجدت - تقيم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.



٤٦٦٦٠



٢٤

٩. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق

(ب) يخصم من إجمالي القيمة المدفوعة ما يلي:

١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة وجودها.
٢. المخصصات المطلوب تكوبها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من أخطار السوق.
٣. المصروفات المستحقة عن الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك وعمولات السمسرة وأنتعبا مراقبى الحسابات وأنتعبا أمين الحفظ وكذا مصروفات الدعاية والتسويق وفقاً لما هو مذكور بالبند رقم (٢٧) من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.
٤. المصروفات الإدارية والممثلة في مصروفات الإعلان والنشر والتطوير وخلافه من المصروفات الإدارية المتعلقة بإدارة الصندوق.
٥. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي الوثائق وتخصم في تاريخ استحقاقها.
٦. مصروفات التأسيس الازمة لبدء نشاط الصندوق والتي يجب تحديدها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صاف ناتج البنددين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقى بما فيه عدد وثائق الاستثمار (المجنية) للجهة المؤسسة.

بند (٢١) - القوائم المالية

تعد القوائم المالية لشركة الصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وطبقاً للقواعد الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد إعداد القوائم المالية لشركة صندوق الاستثمار. ويتوالى مراجعة حسابات شركة الصندوق مراقباً حسابات من بين المقيدين في سجلات الهيئة ومستثنين عن بعضهما، وعن كل من مدير الاستثمار، ولابن الأطراف ذوي العلاقة بشركة الصندوق.

ويكتفى كل من مراقبي حسابات شركة الصندوق حق الاطلاع على دفاتر شركة الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات.

٤٦٦٠ • ويلتزم مراقباً حسابات شركة الصندوق بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

• ويجب أن يعد مراقباً الحسابات تقريراً مشتركاً. وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يجب أن يوضع التقرير أوجه الخلاف ووجبة نظر كل منها.

• يتم إصدار تقرير المراجعة من قبل مراقبي الحسابات على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية. أما بشأن القوائم المالية ربع السنوية فيتم إصدار تقرير فحص محدود عنها.

تقدير أصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية

يتم تقييم أصول شركة الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، بمراعاة طبيعة شركة الصندوق. وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعايير المحاسبة التي اتخدت أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

بند (٢٢) - وسائل تجنب تعارض المصالح

يلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م وفقاً لآخر تعديلاً لها وعلى الأخص الواردة بال المادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بال المادة (١٨٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية، والمشار إليها بالبند (١٣) وذلك على النحو التالي:

- التزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:


- لا يجوز استثمار أموال شركة الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مداره بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يحظر على مدير الاستثمار وأي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر شركة الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية، إلا بعد الحصول على الموقفة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة. وبعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات. على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح.

بند (٢٣) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

٢٣- أرباح الصندوق

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإبرادات التالية:

- توزيعات الأرباح المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة استثمار أمواله في خلال الفترة
- الأرباح الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية وثائق الاستثمار.



يخصم من ذلك:

- مصروفات التسويق والدعاية والإعلان والنشر وكذلك المصروفات الإدارية المستحقة.
- أتعاب مدير الاستثمار والشركة وأي أتعاب آخر.
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحصيلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- الخسائر الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأسمى ووثائق الاستثمار.

عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

- الصندوق ذو عائد دوري.
- تقتصر توجيه الأرباح والعوائد الناتجة عن استثمارات الصندوق على الأغراض المنصوص عليها بالبند (٥) من نشرة الاكتتاب / مذكرة المعلومات.
- يتم ذلك من خلال إحدى الهيئات العامة أو الجهات الحكومية أو إحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المشهورة أو الجهات الحكومية أو الجهات التي تشرف عليها أو النابعة لها ذات الصلة بالأنشطة الخيرية وذلك بقرار من مجلس إدارة شركة الصندوق يتضمن أوجه صرف أرباح وعوائد الصندوق والجهات التي تم ذلك عن طريقها لكل معاملة على حدة، على أن يتم موافاة الهيئة بما يفيد ذلك.
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الصندوق. وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة من ذات يوم الشراء الفعلي. وهو اليوم التالي لتقديم طلب الشراء.

بند (٢٤) - الأفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفورى عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلى:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- أ- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.

ثانياً: تلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

لإفصاح الفورى عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالى الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية أو واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية. كما يتلزم باستبعاده رئيسياً وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

الافصاح بشكل سنوى لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتمانى للسندات وصكوك التمويل المستمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.



٤٦١٦٠



- الافصاح بالايةات المتممة للقواعد الماليةربع سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مقدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أوأى من البنوك الأخرى ذات العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- أوجه صرف أرباح وعوائد الصندوق والجهات التي تم ذلك عن طريقها لكل معاملة على حدة

ثالثاً: يجب على مجلس ادارة أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناء على القواعد المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والافصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، على أن يشمل التقرير أوجه صرف أرباح وعوائد الصندوق والجهات التي تم ذلك عن طريقها لكل معاملة على حدة
- القواعد المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) وفقاً للنمذج الذي تعددتها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنة الاشراف على الصندوق ومراقباً حساباته . وللبيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص. وتبليغ الهيئة لجنة الاشراف على الصندوق بملحوظاتها، وتطلب قيام لجنة الاشراف بتكليف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القواعد المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية ويشأن القواعد المالية ربع السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقي الحسابات والقواعد المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.
- اخطار حملة الوثائق بملخص واف للتقارير النصف سنوية والقواعد المالية السنوية، على أن تشمل تلك التقارير افصاح عن أوجه صرف أرباح وعوائد الصندوق والجهات التي تم ذلك عن طريقها لكل معاملة على حدة

رابعاً: الافصاح عن أسعار الوثائق:



الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال آخر يوم تقديم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (تلفون) ٢٥٩٨٨٦٠٠ أو الموقع الإلكتروني www.nicapital.com.eg لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة

- النشر شهرياً بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القواعد المالية السنوية والدورية:

- تلتزم شركة الصندوق بنشر كامل القواعد المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب

الحسابات ب شأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القواعد المالية التالية



تلزم شركة الصندوق بنشر ملخص للقواعد المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

مادام المراقب الداخلي:

موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
- ٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتول ادارته، مع بيان مخالفة القيد الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخد بشأنها.

بند (٢٥) - إنهاء وتصفية الصندوق

انقضاء الصندوق

- ينقضي الصندوق إذا انتهت مدة و لم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولة نشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، علي أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمى وشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

ناتج التصرف في أصول الصندوق

يؤول ناتج التصرف في أصول شركة الصندوق عند إنقضائها أو حلها أو لانتهاء مدها أو لتحقق الغرض الذي أسست من أجله أو إذا واجهتها ظروف تحول دون مزاولتها لنشاطها إلى **صندوق اعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية** وفقاً لما هو مزدوج بالنظام الأساسي للصندوق

بند (٢٦) - الأعباء المالية

النحوت مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق ونظير تقييم أصول الصندوق أتعاب شهرية بواقع ٠٠٪٢٥ سنوياً (خمسة وعشرون في العشرة ألف) من صافي أصول الصندوق تجنب يومياً وتدفع مدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

تنازل مدير الاستثمار عن أي أتعاب عن السنة الأولى



أتعاب شركة خدمات الادارة:

يتناقضى شركة خدمات الادارة أتعاب يواقع (١٠٠٠٠١ %) سنوياً من صافي قيمة اصول الصندوق تحتسب وتجنب هذه الأتعاب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
تنازلت شركة خدمات الادارة عن أتعاب السنة الأولى

عمولة الحفظ:

يتناقضى أمين الحفظ عمولة رسم حفظ سنوى ي الواقع (٥٠٠٠٥ %) بخصوص الاوراق المالية من القيمة السوقية او الأسمية للورقة الواحدة التي يتم الاحتفاظ بها طرفه بعد أدنى ٥ جنيه وبدون حد اقصى وتحسب هذه العمولة يومياً وتدفع كل شهر. بالإضافة للرسوم الحكومية والرسوم الأخرى المقررة وفقاً للعقد المبرم بين الطرفين
تنازل أمين الحفظ عن أتعاب السنة الأولى

أتعاب معلمى الادارة

تنازل السادة الأعضاء عن بدلات الحضور والاتعاب

أتعاب مراقبى الحسابات:

يتناقضى مراقبى الحسابات إجمالي مبلغ (٨٠٠٠٠) لثمانون ألف جنية مصرى سنوياً مجتمعين بغير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً
تنازل مراقبى الحسابات عن أتعاب السنة الأولى

أتعاب المستشار القانوني:

يتناقضى المستشار القانوني إجمالي (٦٠ الف جنيه مصرى سنوياً) وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً
تنازل المستشار القانوني عن أتعاب السنة الأولى

مصاروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس وترخيص الصندوق التي يتم تحميلاها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على لا تزيد عن ٢% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- مصاروفات إدارية ويتم تحميلاها على الصندوق بفوائير فعلية واعتمادها من مراقبى الحسابات.
- يتحمل الصندوق مصاريف تسويق بعد اقصى ١% من حجم الصندوق سنوياً ويتم تحميلاها على الصندوق بفوائير فعلية واعتمادها من مراقبى الحسابات.

وبالإضافة إلى مصاروفات التأسيس والمصاريف الأخرى المشار إليها بالبند (٢٦) من نشرة الاكتتاب.

بند (٢٧) - أسماء وعناوين مسؤول الاتصال

عن المؤسسون

الأستاذ : حازم محمد عبد الرؤف كامل

العنوان: ٣ شارع ابو الفدا - برج ابو الفدا الإداري - الزمالك - القاهرة.

تلفون: ٠١٢٢٧٣٠٠٤٧ .

البريد الالكتروني: hkamel@nicapital.com.eg



عن مدير الاستثمار

الأستاذ / محمد سعيد حسن المسيد الشريبي

العنوان: ٣ شارع ابو الفدا - برج ابو الفدا الإداري - الزمالك - القاهرة

تلفون: ٠١٠٩٢٨٨٢٨٨

البريد الإلكتروني: melsherbiny@nicapital.com.eg

بند (٢٨) – اقرار الشركة ومدير الاستثمار

تم إعداد نشرة الاكتتاب المتعلقة بإصدار وثائق صندوق الاستثمار القومي الخيري للتعليم بمعرفة كل من مدير الاستثمار (ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية و الجهة المؤسسة) شركة أبادى للاستثمار و التنمية) وقد تم بذلك أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في نشرة الاكتتاب دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب، إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في وثائق الصندوق الخيري توجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراته حتى انقضائه للإنفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية المحددة بالنشرة/ مذكرة المعلومات وأن أصول الصندوق عند القضاء او تصفيته تؤول الى الجهات المحددة بشرطة الاكتتاب أو منكرا المعلومات ، ومدير الاستثمار وشركة الصندوق ضامنان لصحة ما ورد في نشرة الاكتتاب من بيانات ومعلومات.

مدير الاستثمار

شركة ان اي كابيتال القابضة
الأسم : إيهاب أحمد عاصم سويلم
الصفة: القائم بأعمال العضو المنتدب






٤٦١٠

المؤسرون

شركة صندوق الاستثمار القومي الخيري للتعليم
الأسم : محمود منتصر ابراهيم
الصفة: رئيس مجلس الادارة

التوقيع :



بند (٢٩) – إقرار مراقبة الحسابات

فمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق الاستثمار القومي الخيري للتعليم ونشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن، وهذه شهادة منا بذلك.

مراقبة الحسابات (٢)

الاسم : مدحت محمود الملاوي

مسجل بسجل مراقب حسابات الهيئة تحت رقم (٢٥)

مكتب: زريق والملاوي وشركاه



التواقيع :

الأسم : العميد الأستاذ / حليم أمين سامي حنا أيوب

مسجل بسجل مراقب حسابات الهيئة تحت رقم (١٤)

مكتب: مكتب حازم حسن (KPMG)

التوقيع: التوقيع :



بند (٤) – إقرار المستشار القانوني

فمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق الاستثمار القومي الخيري للتعليم ش.هم وأشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا ~~الكتاب~~

الاسم: هلال محمد محمود العصري - المحامي لدى النقض

المكتب: مكتب الدكتور زيكي هاشم وشركاه - محامون ومستشارون قانونيون

التوقيع:

دكتور زيكي هاشم وشركاه
محامون ومستشارون قانونيون

نشرة الاكتتاب تعت مراعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متنسقة مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها بتاريخ / / علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجذوى التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه نشرة الاكتتاب تم ملئها وفقاً للنموذج المعده لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبة الحسابات والمستشار القانوني المسئولة عن صحة البيانات الواردة بهذه نشرة الاكتتاب، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعواائد.

